[130] والظاهر أن المراد عدم انقطاع الدم حتى يموت بكثرة سيلانه، ويحتمل على بعد أن يكون المعنى سرعة ورود الموت عليه بسبب ذلك أي يموت في أثناء الحجامة. قوله عليه السلام " أو ما شاء الله " أي من بلاء عظيم ومرض شديد يعسر علاجه، ويمكن حمل هذا الخبر على التقية لورود مضمونه في روايات العامة كما سيأتي إنشاء الله. 95 - الكافي: عن عدة من أصحابه، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين، عن أبي عروة أخي شعيب - أو عن شعيب العقرقوفي - قال: دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس من احتجم فيه أصابه البرص، فقال إنما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها (1). بيان: " إنما يخاف ذلك " أي البرص مطلقا لا مع الحجامة في ذلك اليوم. 96 - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال، فإن من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه (2). 97 - ومنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط، والحجامة والنورة، والحقنة (3). 98 - ومنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة، عن عمار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت: يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام قال: لا، هي على الطعام أدر للعرق وأقوى للبدن (4). _____ (3 1) روضة الكافي: 192. (4) المصدر: 273. _____